

كتاب الأم

من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها .

قال الشافعي C تعالى : ومن قال لامرأته : أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث والطلاق الذي أوقع وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثا ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهي في عدتها وقعت عليها التطليقة الثالثة وإن لم يوقت وكانت المسألة بحالها فقال : أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك فهذا على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت قبل أن يتزوج عليها وما تزوج عليها من امرأة تشبهها أو لا تشبهها خرج بها من الحنث دخل بها أو لم يدخل ولا يخرج من الحنث إلا تزويج صحيح يثبت فأما تزويج فاسد فليس بنكاح يخرج من الحنث وإن ماتت لم يرثها وإن مات لا ترث المبتوتة وهو قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض قال الشافعي C تعالى : بعد لا ترث المبتوتة وهو قول ابن الزبير قال الربيع : صار الشافعي إلى قول ابن الزبير وذلك أنهم أجمعوا أن D إنما ورث الزوجات من الأزواج وأنه إن آلى من المبتوتة فلا يكون عليه إيلاء وإن ظاهر فلاظهار عليه وإن قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما زعموا أنها خارجة في هذه الأشياء من معاني الأزواج وإنما ورث A تعالى الزوجات لم نورثها وا B تعالى الموفق